الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

الدائــرة 31

قضية عـدد: 41033

جلسة يوم 2017/06/07

قـرار تـعـقـيـبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2015/12/15 من طرف الوكيل العام باستئناف .

ضــدّ المتّـهـم: ع. م.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 14314 بتاريخ 2015/12/04 والقاضي نصّه "نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وضدّ قرار نهائي وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة بما يتجه معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتّضح من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث المجراة في القضيّة أنه بتاريخ 11 أكتوبر 2011 تقدّم المدعو أ. س. بشكاية إلى وكالة الجمهوريّة بـ يذكر فيها أنه صاحب محل جزارة بـ وشغل لديه المشتكى به ع. م. المعقب ضدّه في قضية الحال وأمنه على السلع والأموال بالمحل لكنه بتاريخ 26 سبتمبر 2011 استولى على مبلغ 1025.000 وغادر المكان ففتش عليه إلى أن عثر عليه وسلمه للأعوان أين قام بالإمضاء على التزام بإرجاع المبلغ المسروق وذلك في نطاق محضر تداخل عدد 488 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 نسخة مطابقة للأصل منه في ملف البحث ورغم ذلك امتنع عن الأداء وباستيفاء الأبحاث الأولية والتحقيقية المجراة في الموضوع صدر القرار الاتهامي عدد 35643 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2013 القاضي نصّه بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة على المتهم ع. م. على معنى أحكام الفصل 297 م.ج وإحالته على الدائرة الجنائية بابتدائيّة سوسة لمقاضاته من أجل ذلك فصدر الحكم الجنائي الابتدائي الغيابي عدد 3493 المؤرخ في 16 أفريل 2014 والقاضي بإدانته من أجل ما نسب إليه وبالعقاب فاعترض عليه المتهم فصدر الحكم الجنائي الابتدائي عدد 3825 المؤرخ في 2014/11/28 والقاضي نصه "ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدعوى وترك السبيل". فاستأنفته النيابة العموميّة فصدر القرار الاستئنافي المضمّن نصّه بالطالع وهو موضوع الطعن بالتعقيب من قبل الوكيل العام بـ ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصول 150 و166 و168 م.إ.ج إذ أن محكمة الموضوع قضت بتبرئة ساحة المتهم مما نسب إليه رغم تظافر قرائن الإدانة المتمثلة في تصريحات المتضرر

المعززة باعتراف المتّهم بالاستيلاء وإقراره بالعلاقة الشغليّة لدى الشاكي بالإضافة إلى شهادة الشهود المتداخلين وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنّه من أوكد واجبات محكمة الموضوع الإحاطة بكافة عناصر الدعوى الواقعية والقانونيّة والموازنة بين كافة الأدلة دون إغفال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضيّة.

وحيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها يتضح أن محكمة الأصل أغفلت اعتراف المعقب ضدّه ع. م. بمديونيته لفائدة الشاكي على نحو بياناته لدى الباحث صلب المحضر عدد 488 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 والذي تعهد ضمنه المعقب ضدّه بتسديد أموال الشاكي (يراجع محضر التداخل المذكور). كما أنّها تجاهلت تحصّن المعقب ضدّه إثر ذلك بالفرار وتعمّده إغلاق هاتفه الجوّال.

وحيث فضلا عمّا سلف بيانه فإنه ليس لمحكمة الموضوع أن تستبعد فحوى محاضر البحث ذلك أن ما يحرّره مأمورو الضابطة العدليّة طبق القانون والمضمّن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيّا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه فهو يعتمد كحجّة إلى أن يثبت من قامت ضدّه الحجّة ما يخالف ذلك الأمر بالمحاضر سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود وأنه لكل ذلك ليس لمحكمة الأصل استبعاد تلك القرائن المضمّنة بمحضر البحث المذكور والحال أنّه لم يقع الطعن في حجيّتها الواقعية والقانونيّة وهو ما يكون معه ما انتهت إليه محكمة الموضوع مخالفا لأحكام الفصل 154 وما يليه من م.إ.ج وهذا فضلا عن إغفالها لتضارب تصريحات المعقب ضدّه وتذبذبه في نفي الإتهام عن نفسه دون الاستناد لما من شأنه الأخذ به واقعا وقانونا أمام إقراره بجدية التظلم أمام باحث البداية ضمن محضر التداخل المذكور عدد 2011/488 بتاريخ 2011/09/15.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **07 جوان 2017** عن الدائرة **31** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيّدين **و**

بمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.